



الرقم: م ٩٦  
التاريخ: ١٤٣٩/٩/١٦

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادَةِ (الْسَّبعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاسَّاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (١٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادَةِ (الْعَشِيرِينَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَاءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادَةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيَعْدُ الاطلاعُ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمَ (٤٠/١٦٣) بِتَارِيخِ ١٤٣٩/٩/١٣ هـ.

وَيَعْدُ الاطلاعُ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَاءِ رَقْمَ (٤٨٨) بِتَارِيخِ ١٤٣٩/٩/١٤ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٌ:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة جريمة التحرش ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (٤٨٨)  
وتاريخ : ١٤٣٩/٩/١٤ هـ

المملكة العربية السعودية  
الإمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٦٥٢٠ وتاريخ ٤٤٧١٤ هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٤٣٩/٩/١٤ و تاريخ ١٤٣٩/٢/٢٣ هـ، في شأن مشروع نظام مكافحة جريمة التحرش المعد بناء على الامر السامي رقم (٩٠٦) وتاريخ ١٤٣٩/١/٦ هـ.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام الحماية من الإيذاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، ولائحته التنفيذية.

وبعد الاطلاع على نظام حماية الطفل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٠٨١) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٩ هـ، والمذكرين رقم (١١٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١ هـ، ورقم (١٢٤٧) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٠/١٦٣) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤ هـ.

يقرر

الموافقة على نظام مكافحة جريمة التحرش، بالصيغة المرفقة.  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُلْكُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ  
هِيَأَتِيَ بِهِ بِرَأْيِهِ بِجَلِيلِ الْوَزَارَةِ

## نظام مكافحة جريمة التحرش

### المادة الأولى:

يقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياته، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

### المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى مكافحة جريمة التحرش، والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجنى عليه؛ وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته و حرية الشخصية، التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة.

### المادة الثالثة:

- ١ - لا يحول تنازل المجنى عليه أو عدم تقديم شكوى دون حق الجهات المختصة -نظاماً- في اتخاذ ما تراه محققاً للمصلحة العامة، وذلك وفقاً لاحكام نظام الإجراءات الجزائية، والأنظمة الأخرى ذات الصلة.
- ٢ - لكل من اطلع على حالة تحرش إبلاغ الجهات المختصة، لاتخاذ ما تراه وفقاً للفقرة رقم (١) من هذه المادة.

### المادة الرابعة:

- ١ - يلتزم كل من يطلع بحكم عمله- على معلومات عن أي من حالات التحرش؛ بالمحافظة على سرية هذه المعلومات.
- ٢ - لا يجوز الإفصاح عن هوية المجنى عليه، إلا في الحالات التي تستلزمها إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.



الرقم : / /  
التاريخ : ١٤  
المرفات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُسْكَنُ الْعَرَبِيُّ الْمُسْعُودِيُّ  
هِيَلَّهُجَّةُ الْجَبَرِ بِهِجَّسِ الْوَزَّاعِ

#### المادة الخامسة:

- ١- يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي، والقطاع الأهلي، وضع التدابير اللازمة للوقاية من التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل في كل منها، على أن يشمل ذلك:
  - أ- آلية تلقي الشكاوى داخل الجهة.
  - ب- الإجراءات الالزمة للتأكد من صحة الشكاوى وجديتها فيما يحافظ على سريتها.
  - ج- نشر تلك التدابير، وتعريف منسوبيها بها.
- ٢- يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي مساعدة أي من منسوبيها -تآديبياً- في حالة مخالفته أيًّا من الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة.
- ٣- لا تخل المساءلة التأديبية التي تتم وفقاً لهذه المادة بحق المجنى عليه في التقدم بشكوى أمام الجهات المختصة نظاماً.

#### المادة السادسة:

- ١- مع مراعاة ما تقتضي به الفقرة رقم (٢) من هذه المادة، دون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يعقوب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش.
- ٢- تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:
  - أ- إن كان المجنى عليه طفلاً.
  - ب- إن كان المجنى عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.
  - ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجنى عليه.



الرقم : / /  
التاريخ : / /  
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ السَّعُودِيُّ  
هِيَ إِلَيْهِ بِرَأْءِهِ يُخْلِصُ الْوَزَاعُ

د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

هـ- إن كان الجاني والمجنى عليه من جنس واحد.

و- إن كان المجنى عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

المادة السابعة:

١- يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو مساعدته بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة.

٢- يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

٣- يعاقب كل من قدم بلاغاً كيدياً عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة.

المادة الثامنة:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



رقم الصادر : ٤٧١٠٧  
ناریخ الصادر : ١٤٣٩/٠٩/١٦  
المرفقات : ٥



المملكة العربية السعودية  
الديوان الملكي

(٠٦٦)

﴿ برقيّة ﴾

“عاجلة جداً”

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد  
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع  
نمسحة لكل وزارة ومصلحة حكومية  
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:  
أبعث لسموكم ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٨) بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤ مـ القاضي  
بالموافقة على نظام مكافحة جريمة التحرش، بالصيغة المرافقة للقرار.  
ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م/٩٦) بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦ مـ الصادر  
بالمصادقة على ذلك.

وأرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللام، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي  
وتقديرني.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى



هيئة الخبراء بمحكمة الوزراء
الاتصالات الإدارية
رقم الوارد ٧٠٨٢
تاریخ الوارد ١٤٣٩/٠٩/١٩
المرفقات

